A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/1
23 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ١ من جدول الأعمال

شروح جدول أعمال الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان*

مذكرة مقدمة من الأمين العام

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.08-13559 190608 200608

المحتويات

البند		الفقـــــرات	الصفحة
١-	المسائل التنظيمية والإجرائية	١ -٢٢	٤
	موعد ومكان انعقاد الدورة	١ -٣	٤
	جدول أعمال الدورة	٤	٤
	تكوين مجلس حقوق الإنسان	٥ -٦	٤
	مكتب مجلس حقوق الإنسان	٧ -١٠	٥
	برنامج العمل السنوي	١١ -١٢	٥
	برنامج عمل الدورة، بما في ذلك المسائل الأخرى	١٣	٥
	استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها	١٤ -١٥	٥
	اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم	١٦ -٢٠	٦
	تقرير الدورة والتقرير السنوي	٢١ -٢٢	٧
٢-	التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقـــارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام	٢٣ -٥٨	٧
٣-	تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	٥٩ -١٠١	١٣
	(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٠ -٦٧	١٤
	(ب) الحقوق المدنية والسياسية	٦٨ -٧٤	١٥
	(ج) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد	٧٥ -٨٨	١٦
	(د) الحق في التنمية	٨٩-٩٣	١٨
	(هـ) الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان.	٩٤-١٠١	١٩
٤-	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	١٠٢-١١١	٢١
٥-	هيئات وآليات حقوق الإنسان	١١٢-١٢٢	٢٣
	(أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	١١٣-١١٧	٢٣
	(ب) إجراء تقديم الشكاوى	١١٨-١١٩	٢٤
	(ج) المحفل الاجتماعي	١٢٠	٢٤
	(د) المحفل المعني بقضايا الأقليات	١٢١	٢٤

المحتويات (*تابع*)

البند		*الفقـــــرات*	*الصفحة*
	(هـ) آلية الخبرات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية	١٢٢	٢٤
٦-	الاستعراض الدوري الشامل.....	١٢٣-١٢٧	٢٥
٧-	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	١٢٨-١٣٧	٢٦
	(أ) انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان.....	١٢٩-١٣٦	٢٦
	(ب) حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره	١٣٧	٢٧
٨-	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.....	١٣٨-١٤١	٢٧
٩-	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.....	١٤٢-١٤٩	٢٨
١٠-	المساعدة التقنية وبناء القدرات.....	١٥٠-١٥٤	٣٠

البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

١- في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر المجلس في اجتماعه التنظيمي الأول الذي عُقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/يونيه أن تُعقد دورته الثامنة في الفترة من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، كما يرد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من المقرر عقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثامنة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٣- وللمجلس، في اجتماعه التنظيمي، أن يقرر تمديد الدورة الثانية لفترة ثلاثة أيام إضافية من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وتبعاً لذلك تعقد الدورة الثامنة للمجلس في الفترة من ٢ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وسيعقد عقب الدورة الثامنة اجتماع تنظيمي يستغرق يومين للسنة الثالثة للمجلس، وفقاً للمادة ٨(أ) من النظام الداخلي للمجلس.

جدول أعمال الدورة

٤- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستُعرض على المجلس شروح الدورة الثامنة هذه، فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول الأعمال.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

٥- يتكون المجلس في دورته الثامنة من الدول التالية[(١)]: الاتحاد الروسي (٢٠٠٩)؛ أذربيجان (٢٠٠٩)؛ الأردن (٢٠٠٩)؛ ألمانيا (٢٠٠٩)؛ إندونيسيا (٢٠١٠)؛ أنغولا (٢٠١٠)؛ أوروغواي (٢٠٠٩)؛ أوكرانيا (٢٠٠٨)؛ إيطاليا (٢٠١٠)؛ باكستان (٢٠٠٨)؛ البرازيل (٢٠٠٨)؛ بنغلاديش (٢٠٠٩)؛ البوسنة والهرسك (٢٠١٠)؛ بوليفيا (٢٠١٠)؛ بيرو (٢٠٠٨)؛ جمهورية كوريا (٢٠٠٨)؛ جنوب أفريقيا (٢٠١٠)؛ جيبوتي (٢٠٠٩)؛ رومانيا (٢٠٠٨)؛ زامبيا (٢٠٠٨)؛ سري لانكا (٢٠٠٨)؛ سلوفينيا (٢٠١٠)؛ السنغال (٢٠٠٩)؛ سويسرا (٢٠٠٩)؛ الصين (٢٠٠٩)؛ غابون (٢٠٠٨)؛ غانا (٢٠٠٨)؛ غواتيمالا (٢٠٠٨)؛ فرنسا (٢٠٠٨)؛ الفلبين (٢٠١٠)؛ قطر (٢٠١٠)؛ الكاميرون (٢٠٠٩)؛ كندا (٢٠٠٩)؛ كوبا (٢٠٠٩)؛ مالي (٢٠٠٨)؛ ماليزيا (٢٠٠٩)؛ مدغشقر (٢٠١٠)؛ مصر (٢٠١٠)؛ المكسيك (٢٠٠٩)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠٠٩)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٢٠٠٨)؛ موريشيوس (٢٠٠٩)؛ نيجيريا (٢٠٠٩)؛ نيكاراغوا (٢٠١٠)؛ الهند (٢٠١٠)؛ هولندا (٢٠١٠)؛ اليابان (٢٠٠٨).

٦- وفي ضوء الانتخابات التي ستجري في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يحتمل حدوث تغيير في تكوين المجلس في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

---

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبيَّنة بين قوسين.

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٧- تنص المادة ٨(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما يرد في الفرع السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، على أن "يعقد المجلس في بداية سنة المجلس اجتماعاً تنظيمياً لانتخاب أعضاء مكتبه".

٨- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، انتخب المجلس في اجتماعه التنظيمي الأول، رئيسه ونواب رئيسه الذين يشكلون مكتب المجلس وفقاً للمادة ٩(أ) من نظامه الداخلي.

٩- وفيما يلي تكوين مكتب المجلس لسنته الثانية، حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨: رئيس المجلس، السيد دورو كوستيا (رومانيا)؛ ونواب الرئيس، السيد محمد - سياد دواله (جيبوتي)، والسيد بودوين فان إينينام (هولندا)، والسيد دايان جاياتيليكا (سري لانكا)؛ ونائب الرئيس والمقرر، السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي).

١٠- وفي الاجتماع التنظيمي للسنة الثالثة للمجلس، سيجري انتخاب الرئيس ونواب الرئيس وفقاً للمادة ٩(أ) من النظام الداخلي للمجلس.

برنامج العمل السنوي

١١- وفقاً للمادة ٨(أ) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما يرد في الفرع السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، اعتمد برنامج العمل السنوي للسنة الثانية للمجلس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر A/HRC/6/22).

١٢- وسيعتمد برنامج العمل السنوي للسنة الثالثة للمجلس في الاجتماع التنظيمي للسنة الثالثة للمجلس.

برنامج عمل الدورة، بما في ذلك المسائل الأخرى

١٣- تنص المادة ٩٩(ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة[٢] على أن تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يُبيّن، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها. وتبعاً لذلك، سيُعرض على المجلس للموافقة مشروع لبرنامج عمل الدورة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند جزء من جدول الأعمال.

استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

١٤- تنص الفقرة ٥٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن يجري استعراض كل ولاية وترشيدها وتحسينها في سياق المفاوضات المتعلقة بالقرارات ذات الصلة، وعلى أنه يجوز أن يجري تقييم الولاية في جزء مستقل من الحوار التفاعلي بين المجلس وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

---

(٢) A/520/Rev.16.

١٥- وقرر المجلس، في دورته الثامنة، أن يواصل عملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها التي بدأها في دورته السادسة. ومن المقرر استعراض الولايات التالية: المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والممثل الخاص للأمين العام، المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛ والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

١٦- وفقاً للفقرة ٦٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥، يجوز لأصحاب الولايات الحاليين الاستمرار في العمل، شريطة ألا يكونوا قد تجاوزوا فترة السنوات الست المحددة لعملهم. وبصفة استثنائية، يجوز تمديد فترة عمل أصحاب الولايات الذين تجاوزت فترة عملهم ست سنوات إلى حين نظر المجلس في الولاية ذات الصلة وانتهاء عملية الاختيار والتعيين. وستُجدد الولايات المدرجة في التذييل الأول لمرفق قرار المجلس ١/٥، حيثما ينطبق ذلك، إلى أن يحين موعد نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج عمله.

١٧- ووفقاً للفقرة ٤١ من مرفق قرار المجلس ١/٥، اعتمد المجلس، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط الفنية والموضوعية التي ينبغي أن يستوفيها المرشحون المؤهلون لتقلُّد مهام أصحاب الولايات، حرصاً على أن يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان.

١٨- وتنص الفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على إنشاء فريق استشاري يقترح على الرئيس، قبل بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات بشهر واحد على الأقل، قائمة بأسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية والذين يستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة. وفي بداية الجولة السنوية لدورات المجلس، تُدعى المجموعات الإقليمية إلى تعيين عضو في الفريق الاستشاري يعمل بصفته الشخصية. وسيحصل الفريق على المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الفقرة ٤٩ من مرفق قرار المجلس ١/٥).

١٩- وتقضي الفقرة ٤٧ والشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢/٦ بأن يقترح الفريق الاستشاري على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين لأداء الولايات التي من المقرر تعيين شخص جديد لتولّيها في الدورة الثامنة.

٢٠- ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، يكتمل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليه. ويعيَّن أصحاب الولايات المعنيون قبل نهاية الدورة الثامنة.

تقرير الدورة والتقرير السنوي

٢١- سيُعرَض على المجلس، في نهاية دورته، مشروع تقرير يُعده المقرر من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس المتَّفق عليها، فضلاً عن ملخص فني للمداولات التي جرت في أثناء الدورة الثامنة.

٢٢- وسيُعرض على المجلس أيضاً تقريره السنوي لاعتماده، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للمجلس، كما يرد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥.

البند ٢- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام[٣]

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢٣- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوضة السامية، في جملة أمور، أن تقدم إليها تقريراً سنوياً عن أنشطتها. وسينظر المجلس في التقرير السنوي للمفوضة السامية في دورته الرئيسية.

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٢٤- طلب المجلس، في مقرره ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتوفير وتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن تقدم إلى المجلس بصورة منتظمة تقارير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وسيُعرض تقرير المفوضة السامية على المجلس في دورة مقبلة.

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٥- طلب المجلس، في قراره ٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومحدّثاً إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتّخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية في دورة مقبلة في عام ٢٠٠٩.

---

(٣) في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن المجلس سينظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، على النحو المشار إليه.

الحق في التنمية

٢٦- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار الجمعية العامة ١٦١/٦٢، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/8/9) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرتين ٨٩ و٩٠ أدناه).

مسألة عقوبة الإعدام

٢٧- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥، سيُعرض على المجلس تقرير للأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/8/11) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٨- طلب المجلس، في قراره ٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المفوضة السامية أن تقدم بصورة منتظمة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في جولة المجلس ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/8/13) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ١٠٠ أدناه).

المعايير الإنسانية الأساسية

٢٩- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ ومقرر اللجنة ١١٨/٢٠٠٤، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/8/14) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

تعزيز تمتُّع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٣٠- سلّم المجلس، في قراره ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بأن عملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها تمثّل قوة دفع نحو تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية، وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مضمون ونطاق ولاية الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية، على أن يكون أساس هذه الولاية التنفيذ الشامل للقرار ٦/٦، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيُعرض تقرير المفوضة السامية على المجلس في دورته التاسعة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٣١- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥، ووفقاً للمذكرة المقدمة من الأمانة (A/HRC/7/48)، سيُعرض تقرير الأمين العام على المجلس في دورته التاسعة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

قضايا السكان الأصليين

٣٢- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٤٩/٢٠٠٥، ووفقاً للمذكرة المقدمة من الأمانة (A/HRC/7/65)، سيُعرض تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان على المجلس في دورته التاسعة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٣٣- طلب المجلس، في قراره ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المفوضية السامية إعداد دراسة مواضيعية لزيادة الوعي باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، مع التركيز على التدابير القانونية الأساسية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، مثل تلك التدابير المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، بالتشاور مع الدول ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وطلب أن تتاح الدراسة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل ميسَّر، قبل انعقاد الدورة العاشرة للمجلس.

٣٤- وفي القرار نفسه، أحاط المجلس علماً بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الثالثة والستين، تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ القرار ١٧٠/٦٢، وبأنها طلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى المجلس إسهاماً منه في مناقشته لحقوق ذوي الإعاقة.

٣٥- وسينظر المجلس في الدراسة والتقرير المشار إليهما في دورة مقبلة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٧٦ أدناه).

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٣٦- حث المجلس، في قراره ١٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، آليات المجلس المختصة وهيئات معاهدات الأمم المتحدة المختصة وشجّع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر الملائمة وعلى أخذ هذه المعلومات في الحسبان، إلى جانب أي توصيات متعلقة بها، في تقاريرها وفي الأنشطة التي تضطلع بها كل منها في إطار ولايته. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام جمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر المناسبة وإتاحتها للمجلس في دورته العاشرة. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام في دورته العاشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان وتغيُّر المناخ

٣٧- قرر المجلس، في قراره ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُجري، بالتشاور مع الدول والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، وفي حدود الموارد المتاحة، دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين

تغير المناخ وحقوق الإنسان، لتقديمها إلى المجلس قبل دورته العاشرة. وستُعرض دراسة المفوضة السامية على المجلس في دورته العاشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٩٧ أدناه).

منع الإبادة الجماعية

٣٨- طلب المجلس، في قراره ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المفوضة السامية أن تعمم تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس من أجل الحصول على آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بشأن تلك التقارير، بما في ذلك آراؤها بشأن النُذر المحتملة التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العاشرة.

٣٩- وفي القرار نفسه، دعا المجلس المفوضة السامية إلى أن تقوم، على سبيل الأولوية وبالتشاور مع الدول، بإعداد وتنفيذ أنشطة تذكارية ملائمة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واضعة في اعتبارها أيضاً الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ودعا المجلس أيضاً المفوضة السامية، في إطار الأنشطة التذكارية، وكإسهام مهم في وضع الاستراتيجيات الوقائية، إلى أن، تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية بشأن منع الإبادة الجماعية، بمشاركة الدول، وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والبحثية، وأن تنشر ورقة عن نتائج هذه الحلقة الدراسية.

٤٠- وفي القرار نفسه، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح للمجلس في دورته العاشرة تقريراً محدثاً عن جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وعن أنشطة المستشار الخاص، ودعا المستشار الخاص إلى أن يجري مع المجلس في الدورة نفسها حواراً تفاعلياً بشأن التقدم الذي أحرزه في أداء مهامه.

٤١- وستعرض التقارير المشار إليها على المجلس الذي سيجري حواراً تفاعلياً مع المستشار الخاص، في دورته العاشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

المفقودون

٤٢- طلب المجلس، في قراره ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس قبل دورته العاشرة. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام في دورة مقبلة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرات ٨٢ و٨٣ و١١٦ أدناه).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٤٣- أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان: حقوق الفقراء، المرفق بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٦. ودعا المجلس، في قراره ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة التشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية،

وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، لا سيما تلك التي يعبّر فيها الأشخاص الذين يعيشون في حالات من الفقر المدقع عن آرائهم، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين والسماح لهم بالتعليق على تقرير المفوضة السامية المقدم إلى المجلس في دورته السابعة (A/HRC/7/32)، بما في ذلك عن طريق تنظيم حلقة دراسية مدتها ثلاثة أيام بشأن مشروع المبادئ التوجيهية، قبل آذار/مارس ٢٠٠٩.

٤٤- وفي القرار نفسه، دعا المجلس أيضاً المفوضية السامية إلى تقديم تقرير للمجلس خلال فترة أقصاها دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٩، للسماح له باتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدماً بغية اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية في دورة مقبلة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٦٠ أدناه).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤٥- شجع المجلس، في قراره ٥/٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المفوضة السامية لحقوق الإنسان على إجراء دراسة بشأن مختلف الخيارات المتاحة لإصلاح نظام هيئات المعاهدات وعلى التماس آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في هذا الصدد وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الشأن. وستعرض دراسة المفوضة السامية على المجلس في دورة من دوراته المقبلة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٤٦- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٣٥/٢٠٠٤، ووفقاً للمذكرة التي أعدتها الأمانة (A/HRC/7/73)، سيُعرض تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان على المجلس في دورة مقبلة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٤٧- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٥، ووفقاً للمذكرة التي أعدتها الأمانة (A/HRC/7/59)، سيُعرض التقرير المرحلي للأمين العام على المجلس في دورة مقبلة في عام ٢٠٠٩ في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

٤٨- طلب المجلس، في قراره ١/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ ذلك القرار وقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ القرار. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام في دورة مقبلة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٤٩- طلب المجلس، في قراره ٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى ذلك القرار وأن يلتمس آراءها ويطلب معلومات عن الآثار والعواقب السلبية التي تحدثها التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيعرض تقرير الأمين العام على المجلس في دورة مقبلة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥٠- طلب المجلس، في قراره، ٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الدوليين في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المجلس، وفقاً لما سلَّمت به الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في الدورة المناسبة في عام ٢٠٠٩. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية في دورة مقبلة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

الصندوق الاستئماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٥١- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٤٦/١٩٩٩، ووفقاً للمذكرة التي أعدتها الأمانة (A/HRC/7/63)، سيُعرض تقرير الأمين العام على المجلس في دورته العاشرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص هجماتها وغاراتها الأخيرة على قطاع غزة المحتل

٥٢- طلب المجلس، في قراره ١/٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه، في دورته المقبلة، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض تقرير المفوضة السامية (A/HRC/8/17) على المجلس في دورته الثامنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ١٣٠ أدناه).

الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٥٣- طلب المجلس، في قراره ١٩/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه في دورته السابعة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وعُرضت على المجلس، في دورته السابعة، مذكرة أعدتها المفوضة السامية (A/HRC/7/77). وسيُعرض التقرير الذي أعدته المفوضة السامية عملاً بالقرار ١٩/٦ (A/HRC/8/18) على المجلس في دورته الثامنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ١٣١ أدناه).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٥٤- طلب المجلس، في قراره ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير في عام ٢٠٠٨ عن العقبات والتحديات التي يواجهها تنفيذ ذلك القرار من جانب المجلس

وتقديم توصيات محددة بشأن إجراءات التصدي لتلك العقبات والتحديات. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية في دورته التاسعة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ١٤١ أدناه).

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز

٥٥- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٥، ستُعرض على المجلس في دورته الثامنة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال مذكرة الأمانة بشأن الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/HRC/8/15).

٥٦- وعملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٥، ووفقاً للمذكرة التي أعدتها الأمانة (A/HRC/7/43)، سيُعرض التقرير المرحلي للمفوضية السامية بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الخامسة للفريق الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على المجلس للنظر فيه في دورته التاسعة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

مناهضة تشويه صورة الأديان

٥٧- طلب المجلس، في قراره ١٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار ودراسة تتضمن تجميعاً للتشريعات والسوابق القضائية ذات الصلة فيما يتعلق بتشويه صورة الأديان وازدرائها. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية في دورته التاسعة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ١٤٩ أدناه).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٥٨- دعا المجلس، في قراره ٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، المفوضة السامية إلى أن تقدم إليه، في دورته التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية في البلد. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية في دورته العاشرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ١٥٤ أدناه).

البند ٣- تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

٥٩- في حين أن جميع تقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرات من ٢٦ إلى ٥٠ سيُنظَر فيها في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٦٠- سينظر المجلس، عملاً بقراره ١/٥، في تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/HRC/7/15). وهذا التقرير ستقوم بعرضه السيدة ماريا ماغدالينا سيبولفيدا، التي حلت محل صاحب الولاية السابق أرجون سينغوبتا كخبيرة مستقلة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر أيضاً الفقرتين ٤٣ و٤٤ أعلاه).

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦١- قرر المجلس، في قراره ٣/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يُمدِّد لفترة سنتين ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطلب إلى رئيس الفريق العامل أن يُعد مشروعاً أول للبروتوكول الاختياري. وطلب المجلس أيضاً إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة ١٠ أيام عمل كل سنة وأن يقدم تقريراً إلى المجلس. وقد عُقِد الجزء الأول من الدورة الخامسة للفريق العامل في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وعُقِد الجزء الثاني من الدورة الخامسة للفريق العامل في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (A/HRC/8/7).

الحق في التعليم

٦٢- سينظر المجلس، عملاً بقراره ١/٥، في تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، السيد فيرنور مونيوز فيالوبوس (A/HRC/8/10 وAdd.1-4).

الحق في الغذاء

٦٣- طلب المجلس، في قراريه ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار ٢/٦ إلى المجلس في عام ٢٠٠٩ وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، أوليفيه دي شوتر في دورة مقبلة.

٦٤- وقرر المجلس أيضاً، في قراره ١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يعقد حلقة نقاش بشأن إعمال الحق في الغذاء في فترة دورته الرئيسية لعام ٢٠٠٩ (انظر أيضاً الفقرة ١١٧ أدناه).

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

٦٥- قرر المجلس، في قراره ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يعيِّن خبيراً مستقلاً معنياً بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ودعا الخبير إلى أن يقدم إليه في دورته العاشرة تقريراً، يشمل الاستنتاجات والتوصيات.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٦٦- طلب المجلس، في قراره ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن أنشطته وما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص[٤] في دورة مقبلة.

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٦٧- طلب المجلس، في قراره ٢٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب أن يقدم تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، راكيل رولنيك، في دورة مقبلة.

(ب) الحقوق المدنية والسياسية

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٦٨- سينظر المجلس، عملاً بقراره ١/٥، في تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألستون (A/HRC/8/3 وAdd.1-2).

استقلال القضاة والمحامين

٦٩- سينظر المجلس، عملاً بقراره ١/٥، في تقارير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ليانـدرو ديسبوي (A/HRC/8/4 وAdd.1-3).

الاحتجاز التعسفي

٧٠- طلب المجلس، في قراره ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن أنشطته وما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل في دورة مقبلة.

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد

٧١- طلب المجلس، في قراره ٣٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد أن تقدم إليه وفقاً لبرنامج عمله السنوي التقارير التي فات موعد تقديمها والتقرير السنوي القادم في عام ٢٠٠٩. وقرر المجلس أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد النظر في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ومواصلة النظر

---

(٤) من المقرر تعيين صاحب ولاية جديد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ليخلف المقرر الخاص الحالي، بول هنت، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

في اتخاذ التدابير لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، أسماء جاهانجير، في دورة مقبلة في عام ٢٠٠٩.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٧٢- شجّع المجلس، في قراره ١٢/٧، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أن يقدم بانتظام تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل في دورة مقبلة.

حرية الرأي والتعبير

٧٣- طلب المجلس، في قراره ٣٦/٧، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن يقدم إليه سنوياً تقريراً يشمل الأنشطة المتصلة بولايته. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص[٥] في دورة مقبلة.

دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٧٤- رحب المجلس، في قراره ١١/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، بالمنشور الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعنوان "ممارسات الحكم السديد من أجل حماية حقوق الإنسان"، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٥، وطلب إلى المفوضية السامية إعداد منشور عن مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، استناداً إلى نتائج مؤتمر وارسو. وقرر المجلس مواصلة النظر في مسألة دور الحكم السديد، بما في ذلك مسألة مكافحة الفساد في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في دورة مقبلة.

(ج) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

المشردون داخلياً

٧٥- دعا المجلس، في قراره ٣٢/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ممثل الأمين العام إلى أن يقدم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته، مع تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. وقرر المجلس أيضاً أن يواصل النظر في المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير ممثل الأمين العام، فالتر كالين (A/HRC/8/6 وAdd.1-4).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٧٦- قرر المجلس، في قراره ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يُجري نقاشاً تفاعلياً سنوياً بشأن حقوق ذوي الإعاقة في دورة من دوراته العادية وأن يُجرى النقاش الأول في دورته العاشرة، مع التركيز على التدابير

---

(٥) من المقرر تعيين صاحب ولاية جديد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ليخلف المقرر الخاص الحالي، أمبي ليغابو، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

القانونية الأساسية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز. وسيجري المجلس النقاش التفاعلي السنوي المشار إليه في دورته العاشرة (انظر أيضاً الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٧٧- طلب المجلس، في قراره ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، جيمس أنايا، في دورة مقبلة.

قضايا الأقليات

٧٨- طلب المجلس، في قراره ٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطتها، ويشمل ذلك تقديم توصيات بشأن وضع استراتيجيات فعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، غاي ماكدوغال، في دورة مقبلة (انظر أيضاً الفقرة ٣١ أعلاه والفقرة ١٢١ أدناه).

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٧٩- طلب المجلس، في قراره ٨/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن يقدم بانتظام تقريراً إلى المجلس، وقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، مارغريت سيكاغيا، في دورة مقبلة.

بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٨٠- طلب المجلس، في قراره ١٣/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، نجاة مجيد معلا، في دورة مقبلة.

القضاء على العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه

٨١- طلب المجلس، في قراره ٢٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، ياكين إرتورك، في دورة مقبلة.

المفقودون

٨٢- قرر المجلس، عملاً بقراره ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يعقد في دورته التاسعة حلقة نقاش بشأن مسألة المفقودين أن يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وطلب إلى المفوضة السامية

أن تعد موجزاً لمداولات الحلقة لكي يقوم بعد ذلك بتكليف اللجنة الاستشارية، في الدورة نفسها، بإعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن. وسيعقد المجلس حلقة النقاش المشار إليها في دورته التاسعة.

٨٣- ووفقاً للقرار نفسه، سيعرض تقرير الأمين العام على المجلس في دورة مقبلة (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه، وانظر أيضاً الفقرة ١١٦ أدناه).

حقوق الطفل

٨٤- قرر المجلس، في قراره ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً لعقد اجتماع سنوي واحد على الأقل يستغرق يوماً كاملاً لمناقشة مواضيع محددة مختلفة متعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحدّيات التي يواجهها إعمال حقوق الطفل، بالإضافة إلى التدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تعتمدها الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ولتقييم إدراج حقوق الطفل إدراجاً فعلياً في أعماله، اعتباراً من عام ٢٠٠٩.

٨٥- وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءً عاجلاً بشأن قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ وأن يعين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، في أعلى مستوى ممكن وبدون تأخير، ممثلاً خاصاً معنياً بمسألة العنف ضد الأطفال، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى المجلس في دورته الثامنة.

٨٦- وشجع المجلس أيضاً على المضي قدماً بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعايا البديلة للأطفال وشروط هذه الرعاية، وطلب أن يولي المجلس هذه المبادئ التوجيهية مزيداً من الاهتمام في دورته الثامنة.

٨٧- وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته العاشرة تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام في دورته العاشرة.

٨٨- وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن يواصل النظر في حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله وأن ينظر في إصدار قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل أربع سنوات، وأن يركز على موضوع من المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل يتناوله على أساس سنوي خلال الفترة الفاصلة.

(د) الحق في التنمية

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٨٩- قرر المجلس، في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل منها خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس. وسيحدد للدورة التاسعة للفريق العامل، التي كان من المقرر أصلاً عقدها في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، موعد جديد لاحق في عام ٢٠٠٨. وقرر المجلس أيضاً أن يجدد لمدة سنتين ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق كل منها سبعة أيام عمل وأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل. وقد عقدت فرقة العمل الرفيعة المستوى دورتها السنوية في الفترة من ٧ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٩٠- وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يستعرض على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤/٤. وستعرض مذكرة للأمانة بشأن تقرير الفريق العامل (A/HRC/8/8) على المجلس في دورته الثامنة (انظر أيضاً الفقرة ٢٦ أعلاه).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٩١- طلب المجلس، في قراره ٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن يواصل العمل من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في دورته التاسعة، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقبل، رودي محمد رزقي، في دورته التاسعة.

آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩٢- طلب المجلس، في قراره ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن يقدم تقريراً تحليلياً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل سيفاس لومينا، في دورة مقبلة.

٩٣- وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الخبير المستقل التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي أن تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في اتخاذ القرارات المتعلقة ببرامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي وتنفيذ هذه البرامج، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، بغية تحسينها، حيثما كان ذلك مناسباً، وتقديم مشروع محدث للمبادئ التوجيهية العامة إلى المجلس في عام ٢٠١٠.

(هـ) الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٩٤- سينظر المجلس، عملاً بقراره ١/٥، في تقارير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي (A/HRC/8/5 وAdd1-2)، وكذلك في تقريره المتعلق بآثار "التواطؤ" و"مجال النفوذ" (A/HRC/8/16).

الأهداف الطوعية لحقوق الإنسان

٩٥- قرر المجلس، في قراره ٢٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عملية حكومية دولية مفتوحة العضوية للقيام، على أساس توافقي، بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، للنهوض

بإعمال وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لما على الدول من واجبات والتزامات دولية في ميدان حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن ينظر في نتائج العملية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية في وضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، تعرض على المجلس، على أساس توافقي، عن طريق مشروع قرار، بحلول دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٩٦- وفي القرار نفسه، دعا المجلس مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى المجلس بحلول دورته التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ معلومات عن البرامج والأنشطة الخاصة بالاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٩٧- قرر المجلس، في قراره ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن ينظر في المسألة في دورته العاشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وأن يتيح بعد ذلك الدراسة التي أجرتها المفوضة السامية (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه)، ومعها موجز المناقشة التي ستجرى في دورته العاشرة، لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لكي ينظر فيهما. وسينظر المجلس في الدراسة المشار إليها ويعقد مناقشة بشأنها في دورته العاشرة.

العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٩٨- قرر المجلس، في قراره ٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن ينظر في هذه المسألة في دورة مقبلة.

أشكال الرق المعاصرة

٩٩- قرر المجلس، في قراره ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يُعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وطلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطة ولايته مشفوعة بتوصيات تتناول التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق والقضاء عليها وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، غولنارا شاهينيان، في دورة مقبلة.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١٠٠- طلب المجلس، في قراره ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يقدم بانتظام تقارير إلى المجلس. وقرر المجلس أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورة مقبلة (انظر أيضاً الفقرة ٢٨ أعلاه).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

١٠١- طلب المجلس، في قراره ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني فيما يخص تنفيذ ذلك القرار وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. سينظر المجلس في تقرير الفريق العامل في دورة مقبلة.

البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

متابعة دورة المجلس الاستثنائية الخامسة

١٠٢- طلب المجلس، في قراره دإ-٥/١ الذي اعتمده في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في دورته الاستثنائية الخامسة، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقيّم الحالة الراهنة لحقوق الإنسان وأن يرصد تنفيذ ذلك القرار، بطرق منها طلب القيام بزيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السادسة المستأنفة. ونظر المجلس في تقرير المقرر الخاص (A/HRC/6/14) في دورته السادسة المستأنفة التي عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٣- وطلب المجلس، في قراره ٣٣/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقرر الخاص أن يرصد تنفيذ ذلك القرار وأن يقوم في هذا الصدد ببعثة متابعة إلى ميانمار في أقرب وقت مناسب له. ونظر المجلس في تقرير المقرر الخاص (A/HRC/7/24) في دورته السابعة.

١٠٤- وعملاً بالقرار ٣١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، سينظر المجلس في دورته الثامنة في تقرير المقرر الخاص، توماس أوخيا كينتانا، بشأن تنفيذ القرارين دإ-٥/١ و٣٣/٦ (A/HRC/8/12).

متابعة دورة المجلس الاستثنائية الرابعة

١٠٥- قرر المجلس، في مقرره دإ-١٠١/٤ الذي اعتمده في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في دورته الاستثنائية الرابعة، أن يُوفد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور واحتياجات السودان في هذا الصدد، تتألف من خمسة أشخاص من ذوي الكفاءات العالية يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضائه ومع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان. وقد أحاط المجلس علماً، في قراره ٨/٤، بتقرير البعثة الرفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور (A/HRC/4/80).

١٠٦- وقرر المجلس أيضاً، في قراره ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن يشكل فريقاً برئاسة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وطلب المجلس إلى الفريق أن

يعمل مع حكومة السودان ومع آليات حقوق الإنسان المناسبة في الاتحاد الأفريقي، وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس الحوار والتشاور بين الدارفوريين، لضمان المتابعة الفعالة لتنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها المجلس، ولجنة حقوق الإنسان، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وللتشجيع على تنفيذها، وكذلك لتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها الآليات الأخرى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانياً. وعملاً بالقرار ٨/٤، قدم الفريق تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة (A/HRC/5/6).

١٠٧- وعملاً بالقرار إت/٣/١ المعتمد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، واصل فريق الخبراء عمله لمدة ستة أشهر وقدم تقريراً محدثاً إلى المجلس في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (A/HRC/6/7)، وتقريراً نهائياً في دورته التالية (A/HRC/6/19).

١٠٨- وطلب المجلس، في قراره ٣٤/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان أن تكفل متابعة فعّالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل المحددة في التقرير الأول لفريق الخبراء (A/HRC/5/6) وأن تعزز هذا التنفيذ بإجراء حوار صريح وبنّاء مع حكومة السودان، على أن تضع في اعتبارها التقرير النهائي لفريق الخبراء (A/HRC/6/19) وردود الحكومة عليه، وأن تُدرج معلومات في هذا الصدد في تقريرها إلى المجلس في دورته التاسعة.

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

١٠٩- طلب المجلس، في قراره ٣٤/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان أن تقدم تقريرها السنوي المتبقي إلى المجلس في دورته السابعة وأن تقدم تقريرها التالي إلى المجلس في دورته التاسعة التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وسينظر المجلس في التقرير السنوي المتبقي للمقررة الخاصة (A/HRC/7/22) في دورته السابعة. وقرر المجلس، في قراره ١٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يستعرض حالة حقوق الإنسان في السودان في دورته التاسعة. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة في دورته التاسعة.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١١٠- دعا المجلس، في قراره ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن يقدم إلى المجلس تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، فيتيت مونتاربون، في دورة مقبلة.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١١١- طلب المجلس في قراره ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقدم تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، توماس أوخيا كينتانا في دورة مقبلة.

البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

١١٢- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرة ٥١ سيُنظر فيها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

(أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

١١٣- قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، وطبقاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠، بإنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

١١٤- وعملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥، اعتمد المجلس، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بهدف ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس. وانتخب المجلس، في دورته السابعة ١٨ عضواً للجنة الاستشارية. ومن المقرر عقد الدورة الأولى للجنة الاستشارية في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

١١٥- طلب المجلس، في قراره ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بشأن العناصر الممكنة لمحتوى الإعلان وأن تضع في اعتبارها الصكوك الحالية ذات الصلة. وطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إليه في دورته الرئيسية لعام ٢٠٠٩ تقريراً مرحلياً يتضمن عناصر مشروع الإعلان المتعلق بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المفقودون

١١٦- قرر المجلس، في قراره ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يعقد في دورته التاسعة حلقة نقاش بشأن مسألة المفقودين يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وطلب إلى المفوضة السامية أن تُعد موجزاً لمداولات الحلقة بغية تكليف اللجنة الاستشارية بعد ذلك، في الدورة نفسها، بإعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن (انظر أيضاً الفقرات ٤٢ و٨٢ و٨٣ أعلاه).

الحق في الغذاء

١١٧- طلب المجلس، في قراره ١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في إمكانية تقديم توصيات إلى المجلس للموافقة عليها بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير أخرى لتعزيز إعمال الحق في الغذاء، واضعة في اعتبارها أولوية تعزيز تنفيذ المعايير الحالية (انظر أيضاً الفقرتين ٦٣ و٦٤ أعلاه).

(ب) إجراء تقديم الشكاوى

١١٨- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. ووفقاً للفقرة ٩٨ من مرفق ذلك القرار، ينبغي أن يقوم الفريق العامل المعني بالحالات، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

١١٩- واجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وسيعقد الفريق العامل المعني بالحالات دورته المقبلة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(ج) المحفل الاجتماعي

١٢٠- قرر المجلس، في قراره ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الإبقاء على المحفل الاجتماعي بوصفه حيزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية. وقرر المجلس أيضاً أن يواصل المحفل الاجتماعي عقد اجتماعه كل سنة لمدة ثلاثة أيام، وطلب عقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٨ في جنيف. ودعا المجلس المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى أن يقدم إليه تقريراً يشمل اقتراحاً بشأن المواضيع التي يمكن أن يتناولها المحفل الاجتماعي عام ٢٠٠٩. وقرر المجلس مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند موافاته بتقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨. ومن المقرر عقد اجتماع المحفل الاجتماعي في الفترة من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(د) المحفل المعني بقضايا الأقليات

١٢١- قرر المجلس، في قراره ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إنشاء محفل معني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وليوفر مساهمات مواضيعية وخبرات لعمل الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وقرر المجلس أن يجتمع المحفل سنوياً لمدة يومي عمل يخصصان للمناقشات المواضيعية. وقرر المجلس أيضاً أن تقوم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المحفل والتحضير لاجتماعاته السنوية، ودعاها إلى أن تضمن تقريرها توصيات المحفل المواضيعية وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل، لكي ينظر فيها المجلس. ومن المقرر عقد اجتماع المحفل المعني بقضايا الأقليات في ٤ و٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(هـ) آلية الخبرات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

١٢٢- قرر المجلس، في قراره ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بالخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. وقرر المجلس أن تتألف آلية الخبراء من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قراره ١/٥، وأوصى بقوة بأن يولي المجلس، في عملية الاختيار والتعيين، الاعتبار الواجب للخبراء من

السكان الأصليين. وقرر المجلس أيضاً، بغية تعزيز التعاون وتفادي الازدواج في العمل، أن تدعو آلية الخبراء المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وعضواً من أعضاء المحفل الدائم إلى حضور اجتماعها السنوي والمساهمة فيه. وقرر المجلس أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أيام في عامها الأول ثم لفترة أقصاها خمسة أيام، وأن تقدم هذه الآلية إلى المجلس تقريراً سنوياً عن أعمالها. ومن المقرر أن تعقد آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية اجتماعها في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل

١٢٣- قام المجلس، في قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بإنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وتنص الفقرة ١٥(أ) من مرفق القرار على أن يعتمد المجلس في دورته السادسة مبادئ توجيهية عامة فيما يتصل بالمعلومات التي تُعدها الدولة المعنية. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية العامة المذكورة. ووضع المجلس أيضاً جدولاً زمنياً للنظر في حالات ١٩٢ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل في أثناء جولتها الأولى.

١٢٤- وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الأولى في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ودورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ومن المقرر عقد الدورة الثالثة للفريق العامل في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٢٥- وسينظر المجلس، في دورته الثامنة، في تقارير الفريق العامل بشأن البلدان التالية، بالترتيب الذي سيتحدد على أساس السحب بالقرعة الذي سيجريه المجلس في دورته السادسة، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧:

(أ) الدول الأعضاء التي يتناولها الاستعراض في أثناء الدورة الأولى للفريق العامل: البحرين، إكوادور، تونس، المغرب، إندونيسيا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، البرازيل، الفلبين، الجزائر، بولندا، هولندا، جنوب أفريقيا، الجمهورية التشيكية، الأرجنتين؛

(ب) الدول الأعضاء التي يتناولها الاستعراض في أثناء الدورة الثانية للفريق العامل: غابون، غانا، بيرو، غواتيمالا، بنن، جمهورية كوريا، سويسرا، باكستان، زامبيا، اليابان، أوكرانيا، سري لانكا، فرنسا، تونغا، مالي.

١٢٦- ووفقاً للفقرة ٢٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيُخصص وقت إضافي لا يتجاوز ساعة واحدة لنظر المجلس في النتائج في جلسة عامة. ووفقاً للأحكام المبينة في الفقرات من ٢٥ إلى ٣٢ من مرفق القرار ١/٥، سيعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة.

١٢٧- ووفقاً لبيان الرئيس بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، المتفق عليه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، فإن تقرير الفريق العامل، بالإضافة إلى آراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن الالتزامات الطوعية التي تتعهد بها الدولة موضوع الاستعراض والردود التي تقدمها الدولة موضوع الاستعراض على الأسئلة أو القضايا التي لم تُعالج بما يكفي أثناء الحوار التفاعلي في

الفريق العامل، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، ستشكل نتائج الاستعراض التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ قرار موحَّد. واتُفق أيضاً على أن يُدرج في تقرير دورة المجلس موجز للآراء التي تبديها بشأن نتائج الاستعراض الدولة موضوع الاستعراض، والدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، بالإضافة إلى التعليقات العامة التي يُدلي بها أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

١٢٨- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقرير المشار إليه في الفقرتين ٥٢ و٥٣ سيُنظر فيه في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

(أ) انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

١٢٩- وفقاً لقرار المجلس ١/٥، سيُعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/HRC/7/17). وسيعرض التقرير ريتشارد فولك الذي حل محل صاحب الولاية السابق جون دوغارد كمقرر خاص في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبشكل خاص هجماتها وغاراتها الأخيرة على قطاع غزة المحتل

١٣٠- وفقاً للقرار ١/٧ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/8/17) (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

١٣١- وفقاً للقرار ١٩/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/8/18) (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه).

متابعة الدورات الاستثنائية

١٣٢- قرر المجلس، في قراره دإ-١/١ الذي اعتمده في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في دورته الاستثنائية الأولى، أن يوفد بعثة عاجلة لتقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وفي الدورة الاستثنائية الثالثة، قرر المجلس، في قراره دإ-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن يوفد بصورة عاجلة إلى بيت حانون بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس.

١٣٣- ودعا المجلس، في قراره إت/١/٢ الذي اعتمده في اجتماعه التنظيمي الأول في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى تنفيذ القرارين دإ-١/١ ودإ-١/٣، بما في ذلك إيفاد البعثة العاجلة لتقصي الحقائق. وعملاً بالقرار ١٨/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم كل من الرئيس والمفوضة السامية إلى المجلس في دورته السابعة تقريراً عن الجهود المبذولة لتنفيذ قراري المجلس دإ-١/١ ودإ-١/٣ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

١٣٤- وعملاً بالقرار دإ-١/٦ الذي اعتمده المجلس في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في دورته الاستثنائية السادسة، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس في دورته السابعة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار.

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

١٣٥- قرر المجلس، في قراره ١٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

١٣٦- طلب المجلس، في قراره ٣٠/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى المجلس في دورته العاشرة، وقرر مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته العاشرة.

(ب) حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

١٣٧- قرر المجلس، في قراره ١٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩.

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

١٣٨- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مُدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرة ٥٤ سيُنظر فيها في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٣٩- طلب المجلس، في قراره ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن الممارسات السليمة لهذه الترتيبات الإقليمية وقيمتها المضافة والتحديات التي تواجهها، بمشاركة ممثلي الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بها والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية، استناداً إلى ما التزمت به لجنة حقوق الإنسان من ترتيبات، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ من ممارسات. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه موجزاً

عن مناقشات حلقة العمل، في وقت يتفق مع برنامج عمله. وسيُعرض موجز المفوضة السامية على المجلس في دورة مقبلة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٤٠- طلب المجلس، في قراره ٢٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٨ تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٤/٦. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية في دورته التاسعة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١٤١- قرر المجلس، في قراره ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة. وقرر المجلس أيضاً أن يكون الاجتماع الأول في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ وأن يشمل مناقشة لمسألة العنف ضد المرأة، وفقاً للتكليف الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والذي يدعو المجلس إلى أن يناقش، بحلول عام ٢٠٠٨، مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يحدد الأولويات المتعلقة بمعالجة هذه القضية في جهوده وبرامج عمله المقبلة. وقرر المجلس مواصلة النظر في حقوق المرأة وإدماج المنظور الجنساني على حد سواء وفقاً لبرنامج عمله. ومن المقرر أن يعقد المجلس مناقشة بشأن حقوق الإنسان للمرأة في دورته الثامنة (انظر أيضاً الفقرة ٥٤ أعلاه).

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٤٢- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرات من ٥٥ إلى ٥٧ سيُنظر فيها في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٤٣- طلب المجلس، في قراره ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم تقارير بانتظام إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص[٦] في دورة مقبلة.

---

(٦) من المقرر تعيين صاحب ولاية جديد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ليخلف المقرر الخاص الحالي دودو ديان في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

١٤٤- وطلب المجلس، في مقرره ١٠٦/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يُدرج، في حدود ولايته، عند تقديم تقريره إلى المجلس في أي دورة من دوراته تُعقد بعد دورته الرابعة، مسألة المشاركة والتمثيل السياسيين للجماعات المعرَّضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عملية صنع القرار في الحكومات الوطنية والأحزاب والبرلمانات والمجتمع المدني بصورة عامة، على أن يضع في اعتباره إسهامها المحتمل في تدعيم المنظور المناهض للتمييز في الحياة السياسية والاجتماعية بقصد تعزيز الديمقراطية. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص في دورة مقبلة.

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٤٥- قرر المجلس، في قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، أن يوصي بأن يعقد الفريق العامل الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وبأن يتم في هذه الدورة اختتام وإقفال مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية. وقد عُقد الجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ومن المقرر عقد الجزء الثاني من الدورة السادسة للفريق العامل في موعد لاحق يتم تأكيده فيما بعد.

١٤٦- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن ينشئ لجنة مخصصة تابعة له معنية بوضع المعايير التكميلية وأوصى بأن تعقد اللجنة المخصصة دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة وأن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧ رهناً بإنجاز الفريق العامل مهمته المتعلقة بالمعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ، وأن تقدم بانتظام إلى المجلس تقارير عن التقدم الفعلي المحرز في عملية وضع المعايير التكميلية.

١٤٧- وقرر المجلس، في قراره ٢١/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن يعقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ لبدء ولايتها، وقرر أيضاً أن يخصص فترة لا تتجاوز يومين في بداية الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة للتفكير في جميع المساهمات والدراسات المقدمة من مختلف الجهات صاحبة المصلحة والآليات ذات الصلة اللازمة لإنجاز ولايتها. وعُقد الجزء الأول من الدورة الأولى للجنة المخصصة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ومن المقرر عقد الجزء الثاني من الدورة الأولى للجنة المخصصة في موعد لاحق يتم تأكيده فيما بعد.

مؤتمر ديربان الاستعراضي

١٤٨- قرر المجلس، في قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تنتخب اللجنة التحضيرية، في دوراتها التنظيمية، مكتباً للجنة التحضيرية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وأن تبت اللجنة التحضيرية في الدورة نفسها في جميع الطرائق المناسبة للمؤتمر وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة، ويشمل ذلك تحديد أهداف المؤتمر الاستعراضي، ومستوى انعقاد هذا المؤتمر، والأنشطة التحضيرية الإقليمية، وموعد ومكان انعقاد المؤتمر. وقرر المجلس أيضاً أن يركز الاستعراض على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الإجراءات

والمبادرات والحلول العملية الأخرى اللازمة لمكافحة ويلات العنصرية المعاصرة جميعها. وقرر المجلس إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية في برنامج عمله. وسيستمع المجلس، في دورته الثامنة، إلى تقرير شفوي عن الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية التي عُقدت في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

مناهضة تشويه صورة الأديان

١٤٩- دعا المجلس، في قراره ١٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عن آثار كره الإسلام الخطيرة على التمتع بجميع الحقوق. ووفقاً للقرار ذاته، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (انظر أيضاً الفقرة ٥٧ أعلاه).

البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٥٠- في بيان الرئيس عن حالة حقوق الإنسان في هايتي بصيغته التي أُقرت بتوافق الآراء في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، شجع المجلس الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام للنظر في حالة حقوق الإنسان في هايتي على مواصلة مهمته وتقديم تقرير عنها إلى المجلس في دورته الثامنة. وسينظر المجلس في دورته الثامنة في تقرير الخبير المستقل، لويس جوانيه (A/HRC/8/2).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

١٥١- قرر المجلس، في قراره ٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة. وطلب المجلس أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية وكفاءة التدابير المطبَّقة عملياً. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، أكيش أوكولا، في دورته التاسعة.

حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

١٥٢- دعا المجلس، في قراره ٣١/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا إلى تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية وكفاءة التدابير المطبَّقة عملياً. وسينظر المجلس في تقرير الخبيرة المستقلة في دورته التاسعة.

حالة حقوق الإنسان في الصومال

١٥٣- طلب المجلس في قراره ٣٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورتيه المقرر عقدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩. وسينظر المجلس في تقريري الخبير المستقل شمس الباري في دورتيه التاسعة والعاشرة.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٥٤- طلب المجلس، في قراره ٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى عدد من الإجراءات الخاصة المواضيعية، بمن فيها المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة تقديم تقرير إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. ووفقاً للقرار نفسه، سيعرض على المجلس أيضاً تقرير المفوضة السامية في دورته العاشرة (انظر أيضاً الفقرة ٥٨ أعلاه).

- - - - -